

العام والخاص عند مفسري الأندلس دراسة موازنة

أ.د. حسن كاظم أسد الخفاجي

الباحثة حوراء علي عبلة

كلية التربية الأساسية/ جامعة الكوفة

الملخص:

نزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين، وفي اللغة العربية صيغ عامة تشمل جماعة المخاطبين، وفيها ألفاظ خاصة، وأحياناً يكون اللفظ عاماً ويراد به الخصوص والعكس كذلك. وفي القرآن الكريم ألفاظ تحت هذا النحو، ففيه صيغ تفيد العموم ويراد بها العموم، وألفاظ تفيد الخصوص ويراد بها الخصوص، وألفاظ تفيد العموم إلا أنه يراد بها الخصوص، وألفاظ تفيد الخصوص إلا أنه يراد بها العموم، والقرائن توضح ذلك وتزيل اللبس، ويبقى بعد ذلك ألفاظ هي موضع خلاف بين العلماء تؤثر في استنباط بعض الأحكام. وهذا يظهر مكانه علم "العام والخاص" وأثره في استنباط الأحكام. الكلمات المفتاحية/ العام، الخاص، علماء التفسير، الأندلس.

Abstract:

The Holy Qur'an was revealed in a clear Arabic tongue, and in the Arabic language there are general formulas that include the group of the addressees, and they contain special words. And in the Holy Qur'an there are words under this way, in which there are formulas that benefit the general and are intended to be general, and words that benefit the specific and are intended to be specific, and words that benefit the general but are intended to be specific, and words that benefit the specific but are intended to be general, and the evidence clarifies this and removes confusion, and

remains after that Words that are subject to dispute among scholars that affect the elicitation of some rulings. This shows its place in the science of “the general and the specific” and its impact on deriving rulings.

:Keywords

المقدمة:

من الفتوحات التي أسهمت في انتشار الإسلام هو فتح بلاد الاندلس فظهر علماء اجلاء ومفسرين كبار كان همهم الشاغل تدارس كتاب الله سبحانه وتعالى، وقد تضمن هذا البحث دراسة علوم القرآن الكريم عند مفسري هذه البلاد. ومن العلوم التي اهتموا بها وتدارسوها علم العام والخاص؛ وذلك لمكانة هذا العلم وأثره في استنباط الاحكام.

وسيعرض هذا البحث اقوال مفسري الاندلس حول العام والخاص، وبهذا قسم البحث الى مطلبين المطلب الأول يتضمن مقدمة عن العام والخاص والمطلب الثاني يتضمن اقوال مفسري الاندلس والموازنة بين أقوالهم.

المطلب الأول: مفهوم العام والخاص:

-مفهوم العام:

١ - العام في اللغة: خلاف الخاص ويأتي بمعنى الشمول وهو من " عمم " يقال: عمم الأمر يعمهم عموماً وعم الشيء يعم عموماً شملهم ومنها عمهم بالعطية أي شملهم والعامّة خلاف الخاصة.

٢- العام في الاصطلاح: عُرف بتعريفات عدة:

(أ) العام: هو اللفظ الذي يستغرق الصالح له من غير حصر.

(ب) هو اللفظ المتناول لجميع افراده.

(ج) عرفه الغزالي (ت ٥٠٥هـ) بقوله: "عِبَارَةٌ عَنِ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ الدَّالِّ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا".

صيغ العموم: صيغ العموم سبع وهي:



- ١- ما دل على العموم بمادته مثل: (كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة)، ومثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (القمر/٤٩)
 - ٢- أسماء الشرط كقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة/١٥٠) لعموم المكان.
 - ٣- أسماء الاستفهام نحو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ (الملك/٣٠)، وقوله: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ (التكوير/٢٦)
 - ٤- الأسماء الموصولة، نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي قَالَ لُؤْلُقُ لَيْسَ لَكُمْ﴾ (الاحقاف/١٧)
 - ٥- النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري، نحو قوله تعالى: ﴿مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ﴾ (القصص/٧١)
 - ٦- المعرّف بالإضافة مفرداً كان أم مجموعاً، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ (الأعراف/٧٤)
 - ٧- المعرّف بآل الاستغراقية مفرداً كان أم مجموعاً، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (النور/٥٩)
- تقسيمات العام:
- يقسم العام على ثلاثة أقسام:
- الأول: العام الباقي على عمومته، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (النساء/٧٦)
 - الثاني: العام المراد به الخصوص، كقوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾ (ال عمران/٣٩)
 - الثالث: العام المخصوص، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (ال عمران/٩٧)،
- فهنا لفظ الناس عام؛ ولكن خصص بالاستطاعة.
- مفهوم الخاص:
- ١-الخاص لغةً: من " خصص " وهو خلاف العام ، يقال: خص الشيء خصوصاً، والخاص ما يتناول أمراً واحداً بنفس الوضع.



٢- الخاص اصطلاحاً: وعرف بأنه: " هُوَ كُلُّ مَا لَيْسَ بِعَامٍّ، وَهُوَ غَيْرُ مَانِعٍ لِدُخُولِ الْأَلْفَاظِ الْمُهِمَّةِ فِيهِ، فَإِنَّهَا لِعَدَمِ دَلَالَتِهَا لَا تُوصَفُ بِعُمُومٍ وَلَا بِخُصُوصٍ. " او " وهو الذي لا يستغرق الصالح له من غير حصر. " -أساليب الخاص:

أساليب التخصيص نوعان: مخصص منفصل، ومخصص متصل

النوع الأول: المخصص المنفصل: وهو ما يستقل بنفسه وهو على أنواع:

- ١ - التخصيص بالحس: ومثاله قوله تعالى: ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (الاحقاف/٢٥)، الكلام هنا عن ريح عاد، فقد خرج بدليل الحس انها لم تدمر السماوات والأرض الملائكة.
- ٢- التخصيص بالعقل: مثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الاحقاف/٢٣)، فإن العقل يدل على أن ذاته تعالى غير مخلوقة.

- ٣- التخصيص بالنص (الشرع): ومنه تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص الكتاب بالسنة، ومثال تخصيص الكتاب بالكتاب قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق/٤)، خصص لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة/٢٣٤) ومثال تخصيص الكتاب بالسنة قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (النساء/١١)، فأية المواريث خصت بقول النبي (ﷺ): " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم "
- ٤- التخصيص بالإجماع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (النور/٤)، خصصت بالإجماع على أن الرقيق القاذف يجلد أربعين.

النوع الثاني: المخصص المتصل: وهو ما استقل بنفسه. ومنه:

- ١ - الاستثناء: وهو إخراج بعض الجملة عنها بصيغ خاصة. وأهم صيغه: (إلا، وسوى، وغير، وخلا، وعدا، وحاشا، ولكن)، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ (الفرقان/٦٨-٧٠)، فلفظ: "من يفعل ذلك" عام؛ لأن "من" الشرطية من صيغ العموم. وقوله: "إلا من تاب" أخرج من عموم الآية التائبين.



٢- الشرط: ومثاله قول النبي (ﷺ): " تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا"، فقولته: "خيارهم في الجاهلية" عام لأنه مفرد مضاف إلى معرفة يشمل كل من كان خيارا في الجاهلية. وقولته: "إذا فقهوا" أخرج من لم يتفقه في الدين، فإنه لا يكون خيارا بعد الإسلام، وإن كان خيارا في الجاهلية. ٣- الصفة: ويقصد بها كل معنى يميز بعض المسميات، فيشمل ما يسميه النحويون نعتا أو حالا أو ظرفا أو جارا ومجرورا، أو غير ذلك.

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (النساء/٢٥) فقولته: "من فتياتكم" عام؛ لأنه جمع مضاف إلى معرفة فيشمل كل الإماء. وقولته: "المؤمنات"، صفة خصصت من يجوز نكاحهن من الإماء بالمؤمنات.

٤- الغاية: وهي نهاية الشيء ومنقطعه. ولها لفظان: (حتى، إلى) ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة/٢٢٢)، فقولته: "لا تقربوهن" نهى، فيمكن أن يؤخذ منه العموم؛ لأن النهي يقتضي الدوام والاستمرار كما سبق فيكون المعنى: لا يكن منكم قربان لهن، فتكون الصيغة هي النكرة في سياق النهي. وقولته: "حتى يطهرن"، تخصيص للعموم المستفاد من النهي، فيخرج من عمومها ما بعد الطهر.

٥- البديل: ومثال التخصيص به: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (ال عمران/٩٧) فقولته: "على الناس" عام يشمل كل الناس، وقولته: "من استطاع" بديل وهو مخصص للعموم الناس فلا يجب الحج إلا على المستطيع.

المطلب الثاني: اقوال مفسري الاندلس حول العام والخاص:

- أقوال ابن العربي حول العام والخاص:

وظف ابن العربي العام والخاص لبيان سبب النزول، ففي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (البقرة/١١٤) عند ذكر أسباب النزول قال: انها نزلت في أربعة:



الأول: انه بخت نصر .

الثاني: انهم مانعو بيت المقدس من النصارى اتخذه كظامه.

الثالث: انه المسجد الحرام عام الحديبية.

الرابع: انه كل مسجد، وهو الصحيح؛ لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع فتخصيصه ببعض المساجد أو بعض الأزمنة محال.

وكذلك استفاد ابن العربي من العام والخاص في بيان بعض الاحكام الشرعية، ففي آية الحج قوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا وَمَنْ كَفَرَ فَاِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِيْنَ﴾ (ال عمران/٩٧)، في مسألة قوله تعالى: ﴿عَلَى النَّاسِ﴾، قال فيه: قلّه تعالى: "عَلَى النَّاسِ"، عام في جميعهم مسترسل على جميعهم من غير خلاف بين الامة في هذه الآية، وان كان الناس قد اختلفوا في مطلق العمومات، بيد انهم اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذكرهم واثامهم عدا الصغير فإنه خارج بالإجماع عن أصول التكليف فلا يقال فيه: ان الآية مخصوصة فيه، وكذلك العبد لم يدخل فيها؛ لأنه اخرج مطلق العموم الأول قوله تعالى في هذه الآية ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا﴾ والعبد غير مستطيع؛ لأن السيد يمنعه بشغله بحقوقه عن هذه العبادة وقد قدم الله حق السيد على حقه رفقا بالعباد ومصلحة لهم ولا خلاف فيه بين الامة و لا بين الائمة، و لا دليل عليه الا بالأجماع.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّٰهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (البقرة/٢٢١)، فقد جاء لفظ "المشرك" عاماً، ولكن اختلف هل يشمل اهل الكتاب ام لا؟ وقد بينه ابن العربي بقوله: كل كافر بالحقيقة مشرك، ولقد روي عن ابن عمر انه كره نكاح اليهودية والنصرانية، وقال: أي شرك أعظم ممن يقول عيسى هو الله او ولده، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.



وإذا حملنا اللفظ على الحقيقة خصصته آية سورة النساء، وإذا حملناه على العرف فالعرف انما ينطلق فيه لفظ المشرك على من لا كتاب له من المجوس والوثنيين من العرب، فقد قال تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (البقرة/١٠٥)، فلفظ الكفر يجمعهم ويخصهم ذلك التقسيم.

فإن قيل: ان كان اللفظ خاصاً كما قلتم فالعلة تجمعهم، وهي معنى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾، وهذا عام في الكتابي والمجوسي والوثني. قلنا: لا نمنع في الشرع ان تكون العلة عامة والحكم خاصاً او ازيد من العلة؛ لأنها دليل في الشرع وامارات وليست بموجبات.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن ابن العربي كان يأتي باللفظ، ويذكر الاختلافات حوله هل هو عام ام خاص؟ ويبيد رأيه حول المسألة، واستفاد من العام والخاص في بيان سبب النزول، وبيان بعض الاحكام الشرعية ايضاً.

-اقوال ابن عطية حول العام والخاص

يمكن بيان اقوال ابن عطية من خلال تفسيره، فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (ال عمران/٩٧)، قال في مسألة الاستطاعة: فسر البعض الاستطاعة بالزاد والراحلة، فقد روي بأنه قام رجل الى النبي (ﷺ) فقال له: ما السبيل؟ فقال (ﷺ): الزاد والراحلة. وقد ضعف هذا الحديث قوم.

ثم ذكر ابن عطية: إن هذا الحديث إنما خرج على الغالب من احوال الناس وهو البعد عن مكة واستصعاب المشي على القدم كثيراً، فأما القريب الدار فلا يدخل في الحديث؛ لأن القرب أغناه عن زاد وراحلة، وأما الذي يستطيع المشي من الأقطار البعيدة فالراحلة عنده بالمعنى والقوة التي وهب.

وقال ايضاً: المراد من قوله "من استطاع اليه سبيلاً"، كلام عام لا يتقصر بزاد وراحلة ولا غير ذلك، بل إذا كان مستطيعاً غير شاق على نفسه فقد وجب عليه الحج.



وبهذا يمكن القول بأن ابن عطية قد استفاد من معرفة العام والخاص الى بيان حكم شرعي، وذلك بتحديد من وجب عليه الحجّ ممن لم يجب عليه، وبهذا شابه ابن العربي.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَكَبَّوْا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَآئِمَةً مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُتَكَبَّرُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (البقرة/ ٢٢١)، ففسر لفظ "المشركات" بقوله: المقصود بالمشركات هنا من يشركن مع الله أله آخر. فلم تدخل اليهوديات ولا النصرانيات في لفظ هذه الآية، ولا في معناها، قال قتادة وسعيد بن جبیر: لفظ الآية العموم في كل كافرة، والمراد بها الخصوص في الكتابيات، وبينت الخصوص سورة المائدة ولم يتناول قط الكتابيات، وقال ابن عباس والحسن: تتاولهن العموم ثم نسخت آية سورة المائدة بعض العموم في الكتابيات، وهذا مذهب مالك، وقال ابن عباس في بعض ما روي عنه إن الآية عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات، وكل من كان على غير الإسلام حرام. وبهذا استفاد منها بتحريم الزواج من كل كافرة، سواء كانت كتابية أو غير كتابية.

وفي قوله تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور/ ١)، قال عند تفسيره: الألف واللام في قوله: "الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي" للجنس وذلك يعطي أنها عامة في جميع الزناة وهذه الآية باتفاق ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة النساء، وجماعة العلماء على عموم هذه الآية وأن حكم المحصنين منسوخ منها.

ثم ذكر قول ابن سلام بأن هذه الآية خاصة في البكرين، ثم عقب ابن عطية على ابن سلام بقوله: لم يبق إلا البكرين، واستدلوا على ذلك بقول النبي (ﷺ): "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام"، واستدلوا على أنها غير عامة بخروج الإمام والعبيد وغيرهم منها.

اقوال أبو حيان حول العام والخاص



تحدث أبو حيان عن العام والخاص في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (ال عمران/ ٩٧)، فقد قال عند تفسيره لهذه الآية: دلت هذه الآية على تأكيد فرض الحجّ اذ جاء بقوله تعالى: " ولله " فيشعر بأن ذلك له تعالى، وجاء " بعلى " الدالة على الاستعلاء، وجاء متعلقاً " بالناس " بلفظ العموم وان كان المراد منه الخصوص ليكون من وجب عليه ذكر مرتين.

قال الزمخشري: وفي هذا الكلام أنواع من التأكيد والتشديد، فمنها قوله تعالى: " ولله على الناس حج البيت " يعني انه حق واجب لله في رقاب الناس لا ينفكون عن أدائه والخروج عن عهده. ومنها انه ذكر الناس ثم أبدل منه من استطاع اليه سبيلاً وفيه ضربان من التأكيد: أحدهما: ان الابدال تنبيه للمراد وتكرير له. والثاني: ان الايضاح بعد الابهام والتفصيل بعد الاجمال إيراد له في صورتين مختلفتين.

ولم يشترط في هذه الآية في وجوبه الا الاستطاعة وذكروا ان شروطه: العقل والبلوغ والحرية والإسلام والاستطاعة. وظاهر قوله: " ولله على الناس " وجوبه على العبد وهو مخاطب به، وقال بذلك داود. بينما قال الجمهور: العبد ليس مخاطباً؛ لأنه غير مستطيع اذ السيد يمنعه عن هذه العبادة لحقوقه. وكذلك الصغير فلو حجّ العبد في حال رقه والصبي قبل بلوغه ثم عتق وبلغ فعليهما حجة الإسلام.

وبهذا استفاد أبو حيان من العام والخاص في بيان من وجب عليه الحجّ، وتفسيره معنى الاستطاعة، وهي: بأن يكون حراً بالغاً عاقلاً وغيرها من الشروط الواجبة توفرها في الشخص الذي يحجّ.

اما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَكْبَهِوا الْمَشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُتَكَبَّهِوا الْمَشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (البقرة/ ٢٢١)، فقد قال في تفسير لفظ " المشركات ": والمشرقات هنا: الكفار فتدخل الكتابيات، ومن جعل مع الله إلهاً آخر. وقيل: لا تدخل الكتابيات والصحيح دخولهن لعبادة اليهود عزيلاً والنصارى عيسى، ولقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (يونس/ ١٨)، وهذا القول الثاني هو قول جلّ المفسرين. وقيل المراد هنا مشركات العرب، وهذا ما قاله قتادة. أيضاً قال قائل: انه تدخل فيهن الكتابيات يحتاج الى مجوز نكاحهن فروي عن ابن عباس انه قال: انه عموم نسخ، وعن



مجاهد قال: عموم خُص منه الكتابيات، وروي عن ابن عباس: ان الآية عامة في الوثنيات والكتابيات والمجوسيات، وكل من على غير الإسلام، ونكاحهن حرام. وبهذا استفاد أبو حيان من العام والخاص لبيان من يمكن نكاحها، وذهب الى حرمة نكاح الوثنيات والمجوسيات والكتابيات لأن لفظ مشركات يعمهن جميعاً. وفي قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور/١)، قال في تفسيره: هذه الآية عامة في جميع الزناة؛ ولكن بعدها ذكر اقوال العلماء حول ممن يندرج تحت هذه الآية من الزناة، فنقل عن ابن سلام قوله: هو مختص بالبكر والجلد إصابة الجلد بالضرب، والظاهر اندراج الكافر والعبد والمحسن في هذا العموم وهو لا يندرج في المجنون ولا الصبي بإجماع.

-اقوال ابن جزري حول العام والخاص:

تحدث ابن جزري عن العام والخاص عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (البقرة/٢٢١)، قال في تفسيره: المشركات عباد الاوثان من العرب. فلا تتناول اليهود ولا النصارى المباح نكاحهن في المائدة، فلا تعارض بين الموضعين، ولا نسخ، خلافاً لمن قال: آية المائدة نسخت هذه، ولمن قال: هذه نسخت آية المائدة فمنع نكاح الكتابيات، ونزول الآية بسبب مرثد الغنوي أراد أن يتزوج امرأة مشركة ولأمة مؤمنة أي أمة لله، حرة كانت أو مملوكة وقيل: أمة مملوكة خير من حرة مشركة ولو اعجبكم في الجمال والمال وغير ذلك ولا تنكحوا المشركين أي لا تزوجوهم نسائكم، وانعقد الاجماع على ان الكافر لا يتزوج مسلمة، سواء كان كتابياً أو غيره.

وفي قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور/١)، فعند تفسيره ذكر اقوال العلماء في بيان عقوبة الزانية والزاني، فقال: ثم إن لفظ هذه الآية عند مالك ليس على عمومها، فإن جلد المائدة



إنما هو حدّ الزاني والزانية إذا كانا مسلمين حرين غير محصنين فيخرج منها الكفار فيردون إلى أهل دينهم، ويخرج منها العبد والأمة والمحسن والمحصنة، فأما العبد والأمة: فحدهما خمسون جلدة سواء كانا محصنين أو غير محصنين، وأما المحصنان الحران فحدهما الرجم هذا على مذهب مالك. أما باقي المذاهب: فقد ذهبوا إلى أن لفظ هذه الآية ظاهره العموم في المسلمين والكافرين، وفي الأحرار والعبيد والإماء وفي المحسن وغير المحسن، ثم إن العلماء خصصوا من هذا العموم أشياء منها باتفاق، ومنها باختلاف، فأما الكفار فرأى أبو حنيفة وأهل الظاهر أن حدّهم جلد مائة أحصنوا أو لم يحصنوا أخذاً بعموم الآية، ورأى الشافعي أن حدّهم كحدّ المسلمين الجلد إن لم يحصنوا، والرجم إن أحصنوا أخذاً بالآية، وبرجم النبي (ﷺ) لليهودي واليهودية إذا زنيا، ورأى مالك أن يردّوا إلى أهل دينهم لقوله تعالى: ﴿وَاللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ﴾ فخص نساء المسلمين على أنها قد نسختها هذه؛ ولكن بقيت في محلها.

أما العبد والأمة، فرأى أهل الظاهر أن حدّ الأمة خمسون جلدة لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ وأن حدّ العبد الجلد مائة لعموم الآية، وقال غيرهم: يجلد العبد خمسين بالقياس على الأمة، إذ لا فرق بينهما، وأما المحسن فقال الجمهور: حدّ الرجم فهو مخصوص في هذه الآية، وبعضهم يسمي هذا التخصيص نسخاً، ثم اختلفوا في المخصص أو الناسخ، فقيل: الآية التي ارتفع لفظها وبقي حكمها وهي قوله: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم" وقيل: الناسخ لها السنة الثابتة في الرجم، وقال أهل الظاهر

والإمام علي بن أبي طالب (ع): يجلد المحسن بالآية، ثم يرمم بالسنة فجمعوا عليه الحدّين، ولم يجعلوا الآية منسوخة، ولا مخصصة.

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا إِنَّ الَّذِينَ يَتَعَبَّدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (العنكبوت/١٧)، فقد قال في تفسيرها: إن الله سبحانه وتعالى نكر الرزق أولاً ثم عرفه؛ لأن النكرة في سياق النفي تقتضي العموم. ثم عرفه بعد ذلك لقصد العموم

في طلب الرزق كله من الله؛ لأنه لا يقتضي العموم، في سياق الإثبات إلا مع التعريف فكأنه قال: ابتغوا الرزق كله عند الله.

—أقوال القرطبي حول العام والخاص:

يمكن بيان أقوال القرطبي حول العام والخاص من خلال تفسيره لعدة آيات، فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (البقرة/١١٤)، عند تفسيره للفظ "مساجد الله"، ذكر الاختلافات الواردة حول المعنى بهذه المساجد، فقد قال: واراد بالمساجد هنا بيت المقدس ومحاربيه، وقيل: الكعبة، وجمعت؛ لأنها قبلة المساجد او للتعظيم، وقيل المراد هنا سائر المساجد.

وذكر أيضاً اختلاف الناس في المراد بهذه الآية وفيمن نزلت: فذكر: انها نزلت في بخت نصر؛ لأنه كان خرب بيت المقدس. وقال ابن عباس: نزلت في النصارى، والمعنى: كيف تدعون أيها النصارى انكم من اهل الجنة وقد خربتم بيت المقدس ومنعتم الصلاة فيه؟! وروى سعيد عن قتادة قال: أولئك أعداء الله النصارى حملهم ابغاض اليهود على ان أعانوا بخت نصر على تخريب بيت المقدس. وقيل: نزلت في المشركين اذ منعوا المصلين والنبى (ﷺ) وصدوهم عن المسجد الحرام عام الحديبية. وقيل: المراد من منع من كل مسجد الى يوم القيامة، وهو الصحيح؛ لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع فتخصيصها ببعض المساجد وبعض الأشخاص ضعيف، والله اعلم. وبهذا استفاد القرطبي من معرفته للعام لبيان فيمن نزلت هذه الآية.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَكْبَهِوا الْمَشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَآئِمَةً مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُتَكَبِّهُوا الْمَشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِآذِنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (البقرة/٢٢١)، ذكر الاقوال حول هذه الآية، فقال: اختلف العلماء في تأويل هذه الآية فروي عن ابن عباس انه قال: حرم الله نكاح المشركات في سورة البقرة ثم نسخ من هذه الجملة نساء اهل الكتاب فأحلهن في سورة المائدة. وبه قال مالك بن انس وسفيان بن سعيد الثوري وعبد الرحمن بن عمرو اوزاعي.



وقال قتادة وسعيد بن جبير: لفظ الآية العموم في كل كافرة والمراد بها الخصوص في الكتابيات وبينت الخصوص سورة المائدة ولم يتناول قط الكتابيات. وهذا أحد قولي الشافعي، وعلى القول الأول يتناولهن العموم، ثم نسخت آية المائدة بعض العموم.

وروي عن ابن عباس انه قال: ان الآية عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات، وكل من على غير الإسلام حرام، فعلى هذا هي ناسخة للآية التي في سورة المائدة، وينظر الى هذا قول ابن عمر في الموطأ: ولا اعلم إشراكاً أعظم من ان تقول المرأة ربها عيسى. وروي عن عمر انه فرق بين طلحة ابن عبيد الله وحذيفة بن اليمان وبين كتابيتين وقالاً نطلق يا امير المؤمنين ولا تغضب فقال: لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما؛ ولكن افرق بينكما صغرة قماء.

واما عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (ال عمران/ ٩٧)، فقد قال في تفسيره: أجمع العلماء على ان الخطاب بقوله: " ولله على الناس حج البيت" عام في جميعهم مسترسل على جملتهم. فنقل عن ابن العربي بأنه قال: وان كان الناس قد اختلفوا في مطلق العمومات بيد انهم اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذكرهم وانثاهم، خلا الصغير فإنه خارج بالإجماع عن أصول التكليف وكذلك العبد لم يدخل فيه؛ لأنه اخرج عن مطلق العموم قوله تعالى: " من استطاع اليه سبيلاً" والعبد غير مستطيع؛ لأن السيد يمنعه لحقوقه عن هذه العبادة. وقد قدم الله سبحانه وتعالى حق السيد على حقه رفقا بالعباد ومصلحة لهم. ولا خلاف فيه بين الامة ولا بين الائمة فلا نهرف بما لا نعرف ولا دليل عليه الا بالإجماع. ونقل عن ابن المنذر قوله: أجمع عامة اهل العلم الا من شذ منهم ممن لا يعد خلافاً على ان الصبي إذا حج في حال صغره والعبد إذا حج في حال رقه ثم بلغ الصبي وعتق العبد ان عليهما حجة الإسلام إذا وجدا اليها سبيلاً. ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن القرطبي استفاد من معرفته للعام والخاص ببيان من وجب عليهم الحجّ وبهذا توصل الى حكم شرعي من الاحكام.



وفي قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(النور/١)، قال في تفسيره: الالف واللام في قوله تعالى: " الزانية والزاني " للجنس، وذلك يعطي أنها عامة في جميع الزناة. ومن قال بالجلد مع الرجم قال: السنة جاءت بزيادة حكم فيقام مع الجلد. وهذا هو قول إسحاق بن راهويه والحسن بن أبي الحسن، وفعله الامام علي بن ابي طالب (ع وقال الجمهور: هي خاصة في البكرين واستدلوا على انها غير عامة بخروج العبيد والإماء منها.

وبذلك استفاد من معرفة العام، معرفة حكم المشمول بالجلد من الزناة في هذه الآية.

ومن خلال ما تقدم نلاحظ اهتمام مفسري الاندلس بالعام والخاص، وقد استفادوا منه، فمنهم من وظفه لمعرفة سبب النزول، مثل القرطبي وابن العربي. ومنهم من استفاد منه للتوصل الى احكام شرعية، وهذا ما وجده البحث عندهم جميعاً. وكذلك كانوا يوردون الاقوال المختلفة حول اللفظ هل هو عام ام خاص؟ ويبينون الأثر المترتب عليه، ثم يرجحون ما يروه مناسباً.

ويمكن ان نبين الموازنة بين اقوالهم من خلال نقاط عدة:

- ١ - تشابه كل من ابن العربي والقرطبي من الاستفادة من معرفتهما للعام والخاص، في بيان سبب النزول.
- ٢- تشابه جميعهم بتوظيفهم للعام والخاص لبيان بعض الاحكام الشرعية.
- ٣- كان ابن عطية يجيء باللفظ ثم يذكر اقوال العلماء حوله، هل هو لفظ عام او خاص؟ لكن دون ترجيح لأقوالهم أو إي تعقيب على كلامهم. وسرى مسراه أبو حيان وابن جزى والقرطبي، بينما ابن العربي كان يذكر اقوال العلماء ويعقب على اقوالهم.
- ٤- انفرد ابن جزى عن البقية بذكر اقوال المذاهب الإسلامية حول اللفظ الوارد في الآيات التي تناولها؛ ولكنه لم يرجح اقوال أي مذهب، او يعقب عليه.

المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم.



- ١- ابن العربي، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعافري المالكي (ت ٥٤٣هـ): الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: ١ / ١١: المحقق: الشيخ زكريا عميرات: الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت: الطبعة الثالثة، لبنان ٢٠٠٦.
- ٢- أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ): الاحكام في أصول الاحكام: المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان عدد الأجزاء: ٤.
- ٣- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ): المستصفى: تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ١.
- ٤- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن الاثير الاندلسي: البحر المحيط في تفسير القرآن: المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر -بيروت الطبعة: ١٤٢٠هـ
- ٥- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل: المحقق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
- ٦- ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ): معجم الفروق اللغوية: حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة -مصر عدد الأجزاء: ١.
- ٧- الامام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري: لسان العرب: مراجعة وتدقيق: (د. يوسف البقاعي، إبراهيم شمس الدين، نضال علي): مؤسسة الاعلامي للمطبوعات: بيروت -لبنان.
- ٨- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت ٢٥٦هـ): صحيح البخاري: المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ٩
- ٩- الزرقاني، محمد عبد العظيم (المتوفى: ١٣٦٧هـ): مناهل العرفان في علوم القرآن: الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة: الطبعة الثالثة عدد الأجزاء: ٢
- ١٠- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ): مختار الصحاح: المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت -صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ١.

- ١١- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي (ت ٩١١هـ) : الاتقان في علوم القرآن : ٨٧/١ : اسم الناشر : فخر الدين : الطبعة الأولى ، ١٣٨٠هـ.
- ١٢- عياض بن نامي بن عوض السلمي: أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقهاء جهله: الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م عدد الأجزاء: ١
- ١٣- الغرناطي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي (ت ٧٤١هـ): التسهيل لعلوم التنزيل: تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي: نشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع / بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ١٤- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: ٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).
- ١٥- محمد أحمد محمد معبد (المتوفى: ١٤٣٠هـ): نفحات من علوم القرآن: الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: الثانية: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م عدد الأجزاء: ١
- ١٦- محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ): الأصول من علم الأصول: الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الرابعة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ١